المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 28-11-2005 العـــدد : 15559
الصفحـات : 26 المسلسل : 184

بعد أن أصبحت ظاهرة تهدد الفتيات.. العلماء والدعاة:

تطبيق عقوبة جلد المعاكسين بالأماكن العامة سنة إسلامية تقي المجتمع من الفساد

محمد خليل – حجي جابر – القاهرة – جدة

أشاد عدد من علماء الدين بالقاهرة بالتجربة السعودية التي طبقتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع المعاكسات والمضايقات في الطرقات والأسواق والأماكن العامة والجلد الفوري للمعاكسين مؤكدين أن ما اتخذته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز من إجراءات لتطبيق أدب الإسلام في حق الطريق وإحياء لسنة ماتت ومن أحياها فله أجر شهيد وتأكيداً على أن عقوبات الإسلام فيها الرحمة وفيها الوقاية التي خير من العلاج.

ودعا العلماء المسلمين في كل مكان بالاستفادة من هذه التجربة لكي تحذو باقي البلاد الإسلامية حذو ما تفعله المملكة لإصلاح أحوال المجتمع.

حل لظاهرة استفحلت في المجتمع

وحول هذا الموضوع يقول الشيخ بندر الشويقي جامعة الإمام محمد بن سعود: "أنا أؤيد هذا العمل لأنه الأصوب في علاج هذه الحالة التي استفحلت في المجتمع ولم يعد إلا الحد منها عبر العقاب المعلن أمام الملأ بحيث تكون ردعا للمخالف وعبرة لغيره".

وأضاف: "الجهات المختصة لن تتمكن من عقاب كل المخالفين ولن تستطيع القبض عليهم جميعا لذا لابد من العقوبة العلنية حتى يشيع في المجتمع البعد عن المعاكسات ولأننا نعلم تمام العلم أن من أمن العقاب أساء الأدب وهذه فرصة للمطالبة بإيجاد قضاة في مراكز الشرطة حتى يتم إنجاز هذه المعاملات بسرعة وعدم تأخيرها".

تحقق قدراً من الانضباط الأخلاقي

فيما يوضح الشيخ خالد بن رميح الرميح بأن "عملية جلد المعاكسين في الأسواق لاشك أنها مسألة رادعة للمخالفين وتحقق قدراً من الانضباط الأخلاقي لدى الشباب لكن أود التنبيه على مسألة هامة وهي: ما هي الخطوات المتبعة لضبط تصرفات الفتيات، وهن في أكثر الأحوال سبب إثارة الشباب بأسلوب لبسهن أو مشيهن".. مضيفاً: "في رأيي لابد من وضع ضوابط

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 28-11-2005 العـــدد : 15559
الصفحـات : 26 المسلسل : 184

خالد الرميح

يوسف البدري

عبدالمحسن هلال

■الرميح: تحقق قدراً من الانضباط الأخلاقي لدى الشباب وهي عقوبة رادعة للمخالفين

■ البدري: جلد المعاكسين بالأماكن العامة عقوبة شرعية وفيها رحمة ووقاية للمجتمع

■هلال: التوعية شبه مفقودة لدى الشاب والاكتفاء بالجلد لن يحل المشكلة

أكثر حزما في الأسواق لمنع هذا الاختلاط السافر الذي نراه يومياً.

إحياء للآداب الإسلامية

أما الداعية الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة فيقول: إن ما اتخذته الإدارة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة من إجراءات صارمة ضد من يسيئون بأفعالهم وسلوكاياتهم غير السوية إلى النساء اللاتي يسرن في الطرقات أو الأماكن العامة تمثل إحياء لسنة وآداب إسلامية أمرنا الإسلام بتطبيقها لإصلاح أحوال المجتمع.

ويوضح الشيخ البدري أقسام العقوبات في الإسلام ويقسمها إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها إذا كان المسلم قد ارتكب شيئاً لا يضر الآخرين فإنه يكون قد وقع في مخالفة وعقوبتها الكفارات والقسم الثاني إذا كان قد جنح المسلم إلى خطأ أكبر فانه يقابل بعقوبة التعزير التي تردع المخطئ أما القسم الثالث: فإذا ما ارتكب المسلم جريمة أو جناية فان إقامة الحد عليه هو العقاب على تلك الفعلة الشنيعة والكفارة التي يطبقها الفرد على نفسه هي كفارة الحلف مع الحنث وكفارة الإفطار في رمضان سراً أو في حالة جماع الزوجة في نهار رمضان أو كفارة النذر أو التعزيرات فيقيمها أربعة على أربعة يقيمها الزوج على زوجته كما جاء في قول الله تعالى: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) كذلك ويقيمها الأب على أولاده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبنا عشر..)، أما الثالث هو المعلم الذي يعزر تلاميذه قياساً على ما يفعله الأب مع أبنائه.. والرابع الحاكم الذي يعزر المخالف من الرعية الذي يجنح إلى مخالفة.

ويتابع الشيخ البدري قائلاً: أما الحدود فلا يقيمها إلا الحاكم وان رأى بعض الفقهاء أن يقيمها العالم العامل إلا أنه رأى غير قوى من أجل حفظ الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال ولحفظها جاءت الحدود مثل حد الردة

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 28-11-2005 العـــدد : 15559
الصفحـات : 26 المسلسل : 184

وحد القصاص (القتل) وحد الخمر (الشرب) وحد القذف والزنا وأخيراً حد القطع بالإضافة إلى حد جامع وهو حد الحرابة". ويفرق الشيخ البدري بين القضاء والاحتساب موضحاً "أن القضاء يحتاج إليه الناس إذا لم يكن الخطأ ظاهراً فلابد من إشهاد وبينة وإنكار لكن الاحتساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فانه لا يحتاج لذلك بمجرد أنه يرى فيكون مخالفة ظاهرة كإهدار معروف أو ارتكاب منكر لا يحتاجان إلى بينة بل الأمر يكون مشاهدا للعيان مثل الغش في السلم والغش التجاري ومعاكسة النساء في الطريق وإشغال الطريق وغير ذلك مما يدعو إلى إزالة المنكر فوراً أو الأمر بالمعروف كترك صلاة الجماعة ولذلك فان مثل هذا العمل يخوف الآخرين عندما يرون سرعة التعزير حرصاً على المعروف من أن يهدر ودفعاً للمنكر أن يرتكب وحكمة الله تعالى أوجبت أن يشهد العقوبة الناس حتى يكون إقامة هذا التعزير زجراً لهم وتخويفاً لقول الله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). ويختتم الشيخ البدري حديثة قائلاً: "أن ما تختزنه الإدارة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة وفي عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز خادم الحرمين الشريفين حفظه الله يعد إحياء لسنة ماتت ومن أحيا السنة بعد موتها فله أجر شهيد لأن عقوبات الإسلام فيها الرحمة وفيها الوقاية التي هي خير من العلاج وليت باقي الدول الإسلامية تسير على نهج المملكة في تطبيق آداب الإسلام وتحذو حذوها فيما تفعله لإصلاح أحوال المجتمع".

التوعية شبه مفقودة

من جهته يقول الدكتور عبدالمحسن هلال: "إذا وجد جرم بين فلابد من إقامة الحد الذي ينص عليه الشرع لا خلاف في هذا".. منبهاً في الوقت نفسه إلى أن "اهتمامنا الكبير بالعقوبة على حساب التوعية، فالتوعية شبه مفقودة في أمور الوازع الضميري لدى الشاب والاكتفاء بالجلد أو ما شابه هو أمر لن يحل المشكلة بشكل جذري".

وأضاف: "المشكلة إننا بتنا نتعامل مع الحدود وكأن ديننا الإسلامي دين عقوبات وإغفالنا للتوعية هو الداء الأكبر في نظري".